آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المستشار/ علي محرم عبدالرؤوف
خبير قانوني

تمهيد :

- بدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، عندما أشرفت الحرب العالمية الأولى على نهايتها، وبرز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي خصصت حيزاً هاماً من مجالات اشتغالها لقضايا حقوق الإنسان، **وذلك انطلاقا من الإيمان بكرامة الفرد وحريته، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية** (الفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)

- وأصدرت بعد ثلاث سنوات من تأسيسها، الوثيقة الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي إعلان العاشر من ديسمبر 1948، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

- ولجعل المبادئ الواردة في الإعلان التزامات على عاتق الدول صدر العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 16 ديسمبر 1966، والبرتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الأول، ويتعلق أحدهما بالشكايات والتقارير التي يمكن لأي فرد أن يوجهها إلى لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، وقد اعتمد منذ البداية، والثاني يتعلق بمنع عقوبة الإعدام، ولم يتم اعتماده إلا سنة 1989 .

- وبالإضافة إلى هذه المواثيق صدرت عشرات من الإعلانات والعهود التي تتناول حقوق الإنسان من شتى الجوانب، وتحدد الشروط والضمانات الكفيلة باحترامها،

ومن المواضيع التي تشملها هذه الإعلانات والعهود: منع التمييز بجميع أشكاله وخاصة التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وتحريم الرق والعبودية، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو المُهينة، أوالحاطة بالكرامة الإنسانية، وضمان المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، والمعاملة الإنسانية للسجناء، وضمان حقوق المرأة والطفل، وحقوق المهاجرين واللاجئين، وحقوق المعاقين، وحقوق كبار السن، والحريات النقابية، والحق في الإعلام، وحق الشعوب في السلم، والحق في التنمية.....إلخ

- مع توالي ظهور هذه المواثيق والاتفاقيات أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود آليات تقوم على حماية وتعزيز حقوق الإنسان

وتضمن وفاء الدول بالالتزامات الناتجة عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات

وأضحت حقوق الإنسان محلاً لتنظيم دولي تقوم على حمايته آليات متعددة.

- تعريف حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الضمانات التي تحمى الأفراد والجماعات من أي إجراءات أو انتهاكات أو تجاوزات أو تعديات ، أياً كان مصدرها ، بقصد الحفاظ على الإنسان والكرامة الإنسانية وتمكين كل إنسان دون تمييز بأن يحيا بكرامة كبشر وتحرره من الخوف ومن الحاجة."

كما يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي: "مجموعة القيم والمعايير والمبادئ التي اتفق المجتمع الدولي ككل على اعتبارها شروطاً أساسية لضمان كرامة الإنسان، وهى تشكل في مجموعها كلا واحدا لا يتجزأ، وتثبت هذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وهى المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقي الاتفاقيات والمواثيق المعترف بها دوليا".

أولاً : الجانب المؤسسي للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ولايـة الأمـم المتحـدة في مجال حقـوق الإنســـان

أكدت المادة الديباجية الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إيمان أعضاء المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، كما نصت المادة الأولى من الميثاق على أنه من مقاصد المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وتستمد منظمة الأمم المتحدة ولايتها، بالإضافة إلى الميثاق، من فئتين من المصادر، حسب الطبيعة القانونية لكل فئة، وذلك على النحو التالي:

أ- مصادر غير تعاقدية: ولكنها ذات قيمة معنوية عالية لما ترسيه من معايير لسلوك الدول في مجال حقوق الإنسان، وهى معايير ارتقت إلى مرتبة العرف الدولي بمرور الزمن وبتواتر القبول واتساع دائرته، وتتضمن هذه الفئة عدداً كبيراً من الوثائق التي يطلق عليها تسميات مختلفة: إعلانات، مبادئ، توصيات . . الخ، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء (1985).

ب- مصادر قانونية: وهى الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة للدول التي وقعتها وصدقت عليها فقط، ومن أهمها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (اعتمدت عام 1965)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة(1979)، واتفاقية مناهضة التعذيب(1984)، واتفاقية حقوق الطفل(1989). ... إلخ

أجهـزة الأمـم المتحـدة

المعنية بحقـوق الإنســان

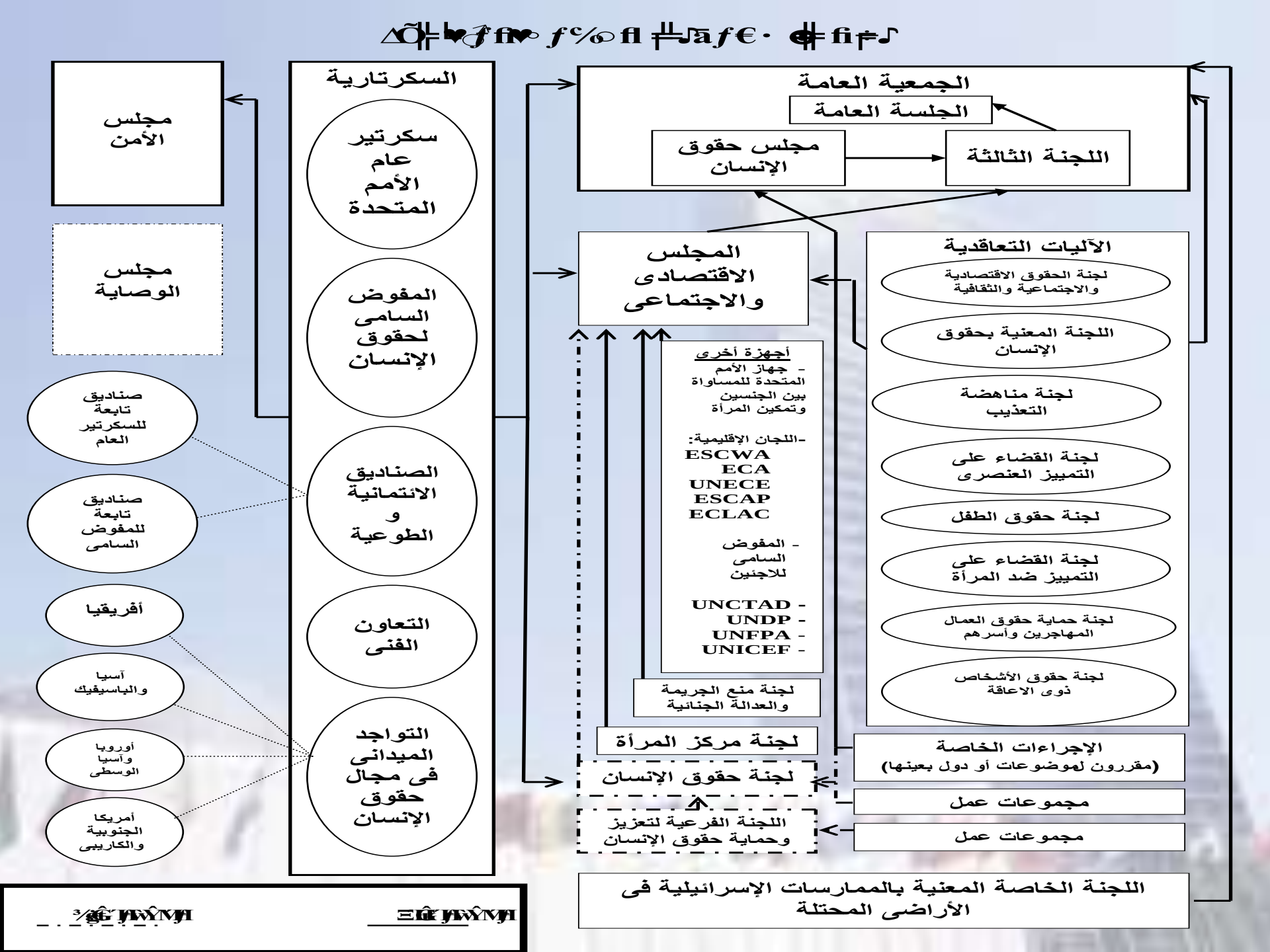
السكرتارية
مجلس الأمن
مجلس الوصاية
سكرتير عام الأمم المتحدة
المفوض السامى لحقوق الإنسان
الصناديق الائتمانية و الطوعية
التعاون الفنى
التواجد الميدانى فى مجال حقوق الإنسان
صناديق تابعة للسكرتير العام
صناديق تابعة للمفوض السامى
أفريقيا
آسيا والباسيفيك
أوروبا وآسيا الوسطى
أمريكا الجنوبية والكاريبى
الجمعية العامة
الجلسة العامة
مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الثالثة
المجلس الاقتصادى والاجتماعى
أجهزة أخرى
- جهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
-اللجان الاقليمية:
ESCWA
ECA
UNECE
ESCAP
ECLAC
- المفوض السامى للاجئين
UNCTAD -
UNDP -
UNFPA -
UNICEF -
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
لجنة مركز المرأة
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الآليات التعاقدية
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
لجنة مناهضة التعذيب
لجنة القضاء على التمييز العنصرى
لجنة حقوق الطفل
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم
لجنة حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة
الإجراءات الخاصة
(مقررون لموضوعات أو دول بعينها)
مجموعات عمل
مجموعات عمل
اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية فى الأراضى المحتلة

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

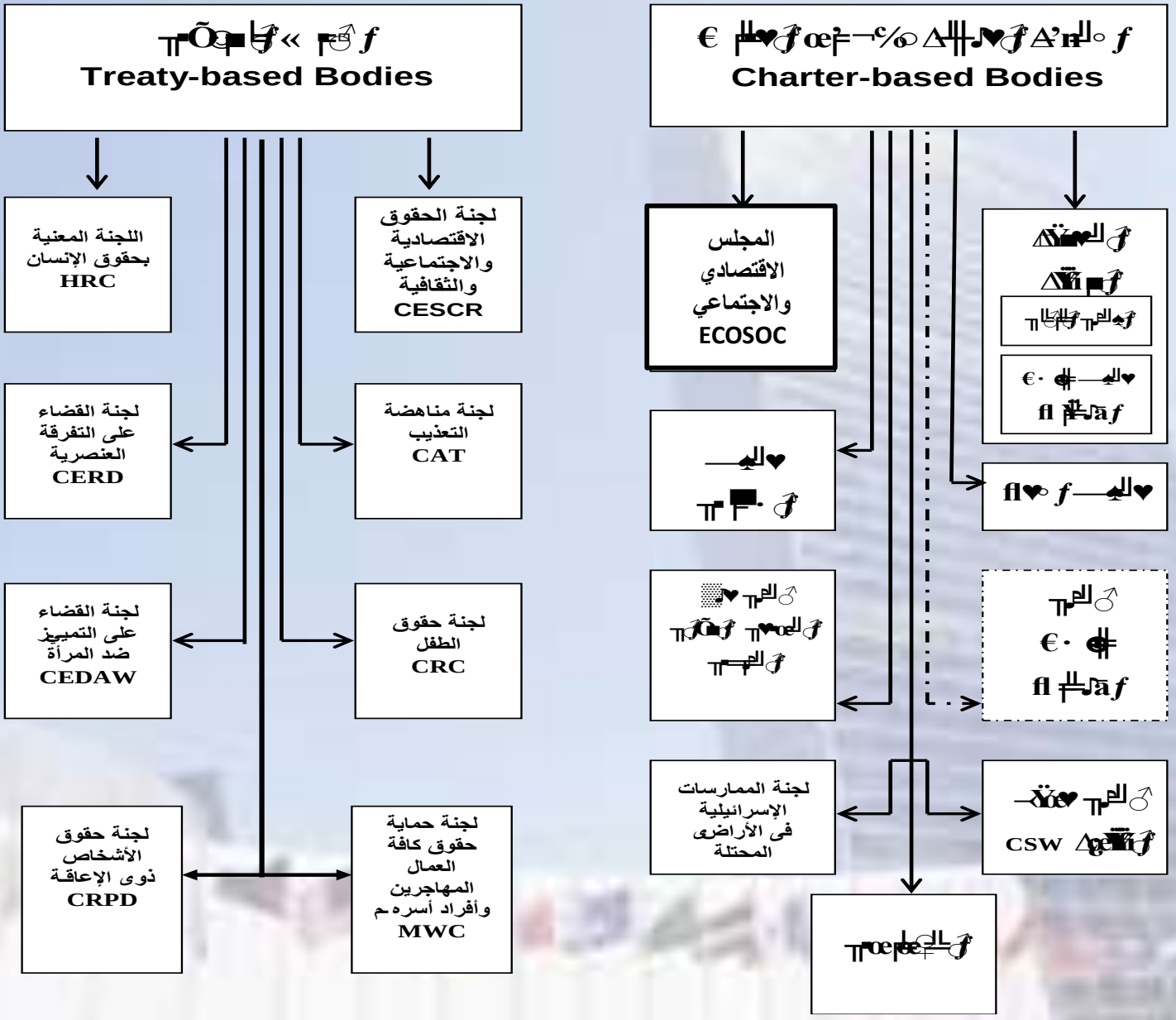

أ- أجهزة الميثاق

- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- الجمعية العامة هي الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد، وهي تختص بمناقشة كافة الموضوعات التي تدخل في نطاق الأمم المتحدة أي تتمتع بسلطات عامة، فهي الهيئة السياسية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وإن كانت لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة.

- **وتجتمع الجمعية العامة** في دورة عادية واحدة على الأقل سنوياً،كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها

- **ويتبع الجمعية ست لجان رئيسية** هي :1- لجنة نـزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ،2- اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) 3- **اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)**، 4- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، 5- لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة)، 6- اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

- وطبقاً للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تختص الجمعية العامة بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس.

تحيل الجمعية العامة إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية المعروفة باسم (اللجنة الثالثة) أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم (اللجنة السادسة) معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان،

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة الثالثة هي التي ناقشت مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أوصت الجمعية العامة باعتماده عام 1948

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أنشأت بدورها عدة آليات فرعية لها بقصد ضمان تواصل نشاطها بصفة دائمة طوال العام ومن هذه الآليات

(أ)– لجنة القانون الدولي (1974).

(ب)– اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار (1961).

(ج)- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3376 في نوفمبر عام 1970

- مجلس الأمن :

- أوكلت المادة (24) من الميثاق مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن

- جاءت المادة (34) لتعطى المجلس صلاحيات غير محدودة فى أى مجال من مجالات عمل الأمم المتحدة، حيث رخصت له بنظر أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى خلاف دولى أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما اذا كان استمرار الوضع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

- وجد أنصار توسيع ولاية مجلس الأمن سندا فى المادة 39 من الميثاق (الفصل السابع) التى تبيح للمجلس أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، وان يقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين. وإعمالاً للمواد 41 و 42 و 43 من الميثاق، فإنه يمكن للمجلس نظرياً أن يقرر أن استفحال انتهاك حقوق الإنسان فى دولة ما من شأنه تهديد السلم، وفى هذه الحالة يمكن للمجلس اتخاذ إجراءات قسرية بحق هذه الدولة، ويكون كافة أعضاء الأمم المتحدة ملزمين بتطبيق تلك الإجراءات.

المجلس وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته هذه يقوم بالتصدى لبعض مسائل حقوق الإنسان

فعلى سبيل المثال:

- قضية التمييز العنصري التي انتهجها جنوب أفريقيا ضد سكان البلاد من السود
- قضية التطهير العرقي التي وقعت في البوسنة والهرسك
- التدخل في الصومال (القرار رقم (794) بتاريخ 3 ديسمبر 1992)
- التدخل في هايتي (القرار رقم (841) بتاريخ 17 يونيه 1993)
- القرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
- القرار رقم 955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا خلال عام 1994.

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي تم النص عليها في الميثاق، وهو يتكون من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويختص المجلس بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهو يباشر اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة التي يلتزم بتقديم تقرير سنوي لها.

طبقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم المجلس بتقديم توصيات فيما يتعلق بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما أن له أيضا أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وله كذلك أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل.

وقد أنشأ المجلس استناداً إلى المادة 68 من الميثاق عدداً من اللجان لمعاونته في أداء مهامه فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من أهمها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأنشأت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمساعدتها في أداء وظيفتها، وقد تغير اسمها فيما بعد إلى " اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

كما أن هناك أجهزة وبرامج تابعة للمجلس هي ذات صلة بحقوق الإنسان

مجلـــس الوصايـــــة

- أنشأ الميثاق هذا المجلس كجهاز رئيسي للمنظمة، موكلا له الإشراف على إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، والعمل على تحقيق تقدم مواطنيها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.
- وقد أعطته المادة 76 من الميثاق ولاية تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تلك الأقاليم.

- تقرر تجميد عمل المجلس في أول نوفمبر1994 بعد شهر من استقلال بـالاو التي كانت آخر الأقاليم الخاضعة لإشرافه. وقد قررت وثيقة قمة المنظمة عام 2005 إلغاء المجلس من نظام الأمم المتحدة، إلا أن القرار التنفيذي الخاص بذلك لم يصدر حتى الآن عن الجمعية العامة، ومرجع ذلك أن إلغاء مجلس الوصاية يتطلب تعديل الميثاق وتصديق ثلثي الدول الأعضاء على التعديل، وهى مسألة مرهونة بالاتفاق حول موضوع آخر أكثر تعقيداً، هو توسيع عضوية مجلس الأمن، الذى يحتاج أيضا لتعديل الميثاق لإقرار ما قد يتفق عليه من تعديلات.

ـ لجنــة حقــوق الإنســـان Commission on Human Rights

ـ رغم أنه تم إلغاء هذه اللجنة، إلا أنه من المفيد التعرض تفصيليا لآليات العمل بها، ليس فقط لأنها ظلت الجهاز الرئيسي المعنى بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لنحو ستين عاماً، ولكن أيضا لأن ما أرسته من سوابق وممارسات لازال معمولاً بالكثير منه في مجلس حقوق الإنسان الجديد، الأمر الذى من شأنه توضيح طبيعة عمل المجلس.

ـ أنشئت اللجنة عام 1946 بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5(A) في 16/2/1946، وزاد عدد أعضائها حتى بلغوا 53 دولة كانوا يجتمعون سنوياً في جنيف لمدة ستة أسابيع لبحث واعتماد قرارات في شأن أوضاع حقوق الإنسان حول العالم، وقد عقدت لجنة حقوق الإنسان ستين دورة حتى ألغيت عام 2006 بقرار الجمعية العامة رقم60/ 251.

ـ تبع لجنة حقوق الإنسان وعاونها في عملها ثلاثة من الأجهزة الفرعية انتقلت تبعيتها عام 2006 إلى مجلس حقوق الإنسان، وهى اللجنة الفرعية (التي أصبح اسمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وتغيرت اختصاصاتها على النحو الذى يلى عرضه)، ومجموعات العمل، والإجراءات الخاصة.

أ-اللجنـة الفرعيـة Sub-commission لتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنســان :

- تم إنشاؤها بقرار من لجنة حقوق الإنسان في أولى دوراتها عام 1947، وقد أطلق عليها في بادئ الأمر اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، وذلك حتى عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسماها بقراره رقم 256 عام 1999.

- وتولت اللجنة الفرعية بحث مسائل حقوق الإنسان ورفع توصيات بشأنها للجنة الأم، حيث ركزت بصفة خاصة على منع التمييز، وحماية الأقليات العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية (وهى فئات الأقليات الأربع التى ذكرتها حصرا المادة 2 من إعلان حقوق الأقليات الصادر عن الجمعية العامة عام 1992). كما كانت لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ما تنظره من موضوعات.

- ضمت اللجنة الفرعية 26 خبيراً كان انتخابهم يجرى بصفاتهم الشخصية وليس الوطنية، وكان لكل عضو مناوب، وكان يجرى انتخاب نصف الأعضاء والمناوبين كل عامين لعضوية مدتها أربعة أعوام.

أشرفت اللجنـة الفرعية على ست مجموعات عمل، وهى: مجموعة المراسلات (وتعرف أيضا بـ "مجموعة الشكاوى"، الإجراء 1503، الإجراء السرى)،
ومجموعة العمل حول الأشكال المعاصرة من العبودية،
ومجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين،
ومجموعة العمل المعنية بالأقليات،
ومجموعة العمل حول إنفاذ العدالة،
ومجموعة العمل المعنية بالمؤسسات عبر الوطنية (وتنظر فى تأثير سياسات المؤسسات متعددة الجنسيات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

- لأهمية عمل مجموعة المراسلات ، يجدر التعرض لطبيعة عملها:

أ- جاء إنشاء المجموعة بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 1503 في 1970/5/27، الذى سمح للجنة الفرعية بتشكيل مجموعة عمل تضم خمسة من أعضائها، وتُكلف بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد حكوماتهم.

ب- إذا تيقنت المجموعة من جدية الشكوى فإنها تخاطب الحكومة المعنية طلبا لتعقيبها، وتتعامل المجموعة مع الشكاوى والردود من زاوية بحث ما إذا كانت تمثل نمطاً ثابتاً لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان فى الدولة المشكو بحقها، فإذا ثبت ذلك، فإنه يتم إبلاغ لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) من خلال مجموعة العمل المعنية بالحالات، المشار لها فى البند أدناه.

ج- عند تلقى بلاغ من مجموعة الشكاوى، تقوم مجموعة العمل المعنية بالحالات بدراسته وتقرر ما إذا كانت ستقوم برفعه إلى لجنة حقوق الإنسان لإتخاذ ما تراه.

د- يطلق أيضا على هذا الإجراء تعبير "الإجراء السرى"، حيث يفترض أن يظل الموضوع سرياً ما لم تتخذ لجنة حقوق الإنسان قراراً بعد مناقشته فى جلسة سرية، بإحالته إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

ب- مجموعات العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان:

هي مجموعات كانت اللجنة تنشئها بصفة مؤقتة للنظر في موضوع بعينه أو مسألة مستجدة من مسائل حقوق الإنسان، ومنها مجموعات عمل: الحالات (أي حالات حقوق الإنسان)، وبرنامج عمل ديربان حول مكافحة العنصرية، وصياغة إعلان حقوق السكان الأصليين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاءات القسرية، والحق في التنمية.

ج- الإجراءات الخاصـــــة Special Procedures:

أنشأت لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً من الآليات يطلق عليها الاجراءات الخاصة أو الآليات خارج التعاقديةExtra-Conventional Mechanisms يتولاها خبراء معينون بصفاتهم الشخصية لا الوطنية، وتنقسم إلى:

أ- المقررون الخاصون المعنيون بمتابعة موضوع بعينه من موضوعات حقوق الإنسان، ويطلق عليهم الآليات الموضوعية Thematic Mechanisms (مثل الحق في الغذاء أو الحق في التنمية أو الحق في حرية التعبير).

ب- المقررون المعنيون بأوضاع حقوق الإنسان في دولة بعينها، ويطلق عليهم الآليات القطرية Country Mechanisms (مثل مقرري السودان أو ميانمار)

وتوجد، في 27 آذار/مارس 2015، 41 ولاية مواضيعي و14 ولاية قطرية

- مجلــس حقــوق الإنســـــان Human Rights Council

قررت وثيقة قمة المنظمة في سبتمبر 2005 إنشاء هذا المجلس، إلا أن قرار الجمعية العامة بإنشائه وتحديد اختصاصاته لم يصدر إلا في مارس 2006، وذلك بعد مفاوضات شاقة بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث رغبت الأولى في تفادى سيطرة الدول المتقدمة على لجنة حقوق الإنسان وفرض أجندتها على عمل اللجنة، بينما سعت الثانية إلى إنشاء "مجلس أمن لحقوق الإنسان"، أي جهاز دولي جديد له صلاحيات واسعة في مجال متابعة وإنفاذ حقوق الإنسان داخل الدول.

- ولم تقف الخلافات عند صلاحيات الجهاز الجديد، وإنما امتدت أيضا الى حجم عضويته، وموقعه بين أجهزة المنظمة، حيث سعت الدول المتقدمة لجعله جهازاً رئيسياً مستقلاً عن الجمعية العامة، محدود العضوية يتم انتخاب أعضائه بثلثي الأصوات دون التقيد بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع اشتراط معايير معينة تتصل بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المرشحة، بينما تمسكت الدول النامية بجعله تابعاً للجمعية العامة، ذا عضوية واسعة نسبيا تحترم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دون قيد أو شرط على ترشح أي دولة.

- تم الاتفاق على أن يضم المجلس 47 عضوا يحكم انتخابهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، على أن يتم انتخابهم من الجمعية العامة مباشرة دون وضع معايير للترشح، مع اشتراط حصول الدولة على أغلبية أصوات أعضاء المنظمة (حتى في حالة حصولها على تأييد مجموعتها الجغرافية وترشيحها بالتزكية للعضوية)، وهو ترتيب جاء كحل وسط بين مؤيدي ومعارضي وضع معايير موضوعية للعضوية، وتحديد حجم أغلبية الأصوات المطلوبة للانتخاب.

- اضطرت الدول المتقدمة إلى تقديم تنازل ثان كانت له آثار بعيدة المدى، حيث تحملت القسط الأكبر من الخفض في حجم العضوية بمجلس حقوق الإنسان مقارنة بلجنة حقوق الإنسان، فقد حصلت المجموعتان الأفريقية والآسيوية على (13) مقعدا لكل منها، وحصلت المجموعة اللاتينية على ثمانية مقاعد، بينما حصلت الدول الغربية (وشرق أوروبا) على (13) مقعدا، بما يعنى، نظريا، سيطرة مجموعة الدول النامية على أغلبية أصوات المجلس.

- وكحل وسط للخلاف حول موقع المجلس بين أجهزة المنظمة، تقرر أن يكون تابعاً للجمعية العامة مع مراجعة وضعه خلال خمس سنوات

- لم تقدم الدول المتقدمة تلك التنازلات تبرعاً، وإنما سعياً منها لتمرير صلاحية للمجلس لم تكن متوافرة للجنة حقوق الإنسان، وهى المراجعة الدورية لأوضاع حقوق الإنسان في كافة دول العالم Universal Periodic Review، وهذه الصلاحية هي السبب الرئيسي وراء الاهتمام واسع النطاق الذى يحظى به مجلس حقوق الإنسان على الساحة الدولية حالياً.

- ووفقا لقرار إنشاء المجلس، فإنه يفترض أن يعقد ثلاث دورات على الأقل سنوياً بما لا يقل عن (10) أسابيع عمل

أ- الاستعراض الدوري الشامل : (Universal Periodic Review (UPR

- تقوم فكرة المراجعة على خضوع كل دولة كل أربع سنوات لمناقشة تفصيلية لأوضاع حقوق الإنسان بها، من خلال مجموعة عمل (فريق عامل) تابعة للمجلس، تضم كافة أعضائه، حيث تستعين مجموعة العمل في عملها بثلاثة تقارير منفصلة عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة المعنية، وهى تقارير تعد الدولة واحدا منها، بينما تعد سكرتارية مجلس حقوق الإنسان الاثنين الآخرين، بحيث يتضمن أحدهما تجميعاً لما ورد في تقارير الآليات التعاقدية والإجراءات الخاصة حول الدولة محل المراجعة، بينما يتضمن الآخر تجميعاً لمساهمات منظمات المجتمع المدني حول أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة.

- يدور النقاش في إطار مجموعة العمل من خلال أسئلة يطرحها الأعضاء على ممثلي الدولة محل المراجعة، وتنظم عملية تلقى وإحالة الأسئلة للدولة "ترويكا" تضم ثلاث دول أعضاء بالمجلس يتم اختيارها بالقرعة العلنية.

- ثم ترفع مجموعة العمل تقريراً إلى المجلس يسرد ما جرى من مناقشات، وما تقدمت به الدول من توصيات للدولة محل المراجعة، مع توضيح ما قبلته الدولة أو رفضته من توصيات، وما أبدته من تعهدات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان بها. وتشرف الترويكا على إعداد التقرير بالتنسيق مع الدولة المعنية والسكرتارية.

- عند تلقى المجلس تقرير مجموعة العمل، تتاح الفرصة للدولة محل المراجعة لإبداء ملاحظات إضافية، كما يمكن لباقي الدول التعقيب على مضمون التقرير، وهو ما يمكن لممثلي المجتمع المدني أيضا القيام به (بمعنى أن ممثلي المجتمع المدني لا يشاركون في النقاش في مجموعة العمل، وتقتصر مساهمتهم في عملية الـ UPRبرمتها على إرسال مساهماتهم كتابةً في التقرير المقدم لمجموعة العمل، وإلقاء بيانات خلال اعتماد المجلس لتقرير مجموعة العمل).

- تختتم عملية المراجعة بإصدار المجلس قراراً يعتمد المحصلة النهائية Outcomeللمراجعة، وتكون في شكل تقرير موسع يضم تقرير مجموعة العمل، مضافاً إليه ما أبدته الدولة محل المراجعة والدول الأخرى من ملاحظات إضافية لدى نظر المجلس لتقرير مجموعة العمل. ويفترض تنفيذ الدولة لما قبلته من توصيات لحين حلول موعد مراجعتها التالية بعد أربع سنوات، حيث تتقدم بتقرير جديد عما أحرزته من تقدم، وما واجهته من صعوبات في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

ب- اللجنة الاستشاريـــة Advisory Committee

تتبع هذه اللجنة مجلس حقوق الإنسان، وتضم 18 خبيراً يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية لا الوطنية لعضوية مدتها 3 سنوات، وقد تراجعت اختصاصاتها كثيرا مقارنة باختصاصات اللجنة الفرعية السابقة، حيث لم يعد بمقدورها إصدار قرارات أو تناول أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول، إذ يقتصر دورها الحالى على إجراء الأبحاث والدراسات أو أية مهام أخرى يكلفها بها المجلس وتصدر بشأنها توصيات، وإن كانت لازالت لها صلاحية انتخاب أعضاء مجموعة عمل المراسلات (الشكاوى).

- لجنــة مركــز المـرأة Commission on the Status of Women:

- أنشأ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 5(B) فى 1946/2/16 لجنة مركز المرأة كلجنة فرعية للجنة حقوق الإنسان تعاونها فى المسائل ذات الصلة بالمرأة. وضمت فى عضويتها آنذاك تسعة خبراء معينين بصفاتهم الشخصية لا الوطنية.

- اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى 1946/6/21 القرار رقم 11(A) الذى حول لجنة مركز المرأة إلى لجنة رئيسية تتبعه مباشرة، كما حولها إلى لجنة حكومية أى يمثل أعضاؤها حكوماتهم، وهو ما لم يلق ترحيبا من المنظمات غير الحكومية التى كانت تفضل بقاء طابعها غير الحكومى.

- ترفع اللجنة توصياتها وتقاريرها بشأن تعزيز حقوق المرأة إلى المجلس. وهى تضم ممثلى 45 دولة ينتخبهم المجلس وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل لعضوية مدتها أربع سنوات.

- وتوجد باللجنة مجموعة عمل تضم خمسة من أعضائها، وتعنى بنظر الشكاوى المقدمة من النساء بشأن تعرض حقوقهن للانتهاك فى بلادهن.
- ويمكن لهذه الشكاوى أن تكون سرية أو غير سرية.
- ويقتصر دور المجموعة على تدارس الشكاوى بغية تقرير ما إذا كانت تمثل نمطاً ثابتاً لممارسات تمييزية أو انتهاكات لحقوق المرأة بصفة عامة وليس فى دولة بعينها. وإذا ما ثبت ذلك ترفع فيه تقريرا إلى اللجنة التى تقرر ما اذا كانت تود الإشارة للموضوع فى تقريرها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

- مما تقدم ، تتضح الفروق بين الشكاوى المقدمة إلى لجنة مركز المرأة، والشكاوى التى يجرى تقديمها فى إطار الإجراء 1503 (مجموعة الشكاوى)، وذلك على النحو التالى:

أ- أن الهدف من تصدى لجنة المرأة لدراسة تلك الشكاوى هو استشفاف ما إذا كان هناك نمط عام لانتهاك حقوق المرأة حول العالم، بينما الهدف من الإجراء 1503 هو استبيان ما إذا كان هناك نمط عام لانتهاك حقوق الإنسان فى دولة بعينها.

ب - يختلف مسار تقرير كل من الآليتين، حيث ينتهى تعامل لجنة مركز المرأة مع الموضوع بالإشارة إليه فى تقريرها المقدم إلى المجلس، بينما يأخذ الإجراء 1503 مسارا أكثر تعقيداً قد ينتهى بإصدار مجلس حقوق الإنسان قراراً بإدانة أوضاع حقوق الإنسان فى دولة بعينها.

- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية Commission on Crime Prevention and Criminal Justice:

أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى اللجنة فى 1992/2/6 بقراره 1/ 1992، وتضم 40 دولة ينتخبهم المجلس على أساس مبدأ التوزيع الجغرافى العادل لعضوية مدتها ثلاث سنوات، وهى تقدم المشورة للمنظمة فى مجال منع الجريمة وإنفاذ العدالة الجنائية، كما تتابع تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وتنسق عمل المراكز الإقليمية المعنية بالموضوع. ويدخل فى اختصاصها أيضا متابعة الالتزام بالمعايير الدولية لمعاملة المتهمين وتمتعهم بحقوق الإنسان واجبة التطبيق.

- لجنة الممارسات الإسرائيلية فى الأراضى المحتلة

- أُنشئت اللجنة عام 1968 بقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 2443 للتحقيق فى الممارسات الإسرائيلية التى تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطينى وباقى المواطنين العرب بالمناطق والأراضى المحتلة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الرابعة (اللجنة السياسية الخاصة وتصفية الاستعمار).

-لا تسمح إسرائيل للجنة بممارسة أعمالها بالأراضى المحتلة، لذا فإنها تعد تقاريرها اعتمادا على زيارات ميدانية تقوم بها لمناطق تواجد اللاجئين خارج الأراضى المحتلة للاستماع إلى شهاداتهم عن الممارسات الإسرائيلية، كما تستند إلى المصادر الإعلامية والمنظمات غير الحكومية الموثوق بها.

- تجدر الإشارة إلى لجنة أخرى تُعنى بحقوق الشعب الفلسطينى، وهى لجنة ممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف، والتى أنشئت بقرار الجمعية العامة رقم 3376 عام 1975 بولاية أساسية وهى وضع برنامج لتمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة حقوقه فى تقرير المصير والاستقلال الوطنى والسيادة، وتتلقى اللجنة دعما فنيا من "قسم الحقوق الفلسطينية" فى السكرتارية وهى تقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة ، وتتعين ملاحظة أن عمل هذه اللجنة - على أهميته - لا يدخل فى إطار بحث حقوق الإنسان بالمعنى التقنى، حيث أن غالبية أنشطتها تتركز فى تنظيم مؤتمرات واجتماعات دولية للترويج للحقوق الفلسطينية، وفى مقدمتها الاجتماع الخاص الذى تعقده فى 11/29 من كل عام بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطينى.

السكرتاريـــــة

1- السكرتير العام للأمم المتحدة

كلفت المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة السكرتير العام بالقيام بالوظائف التى توكلها له أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. ويحق له وفقا للمادة 99 أن يلفت نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة تمثل فى رأيه تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

على ضوء ذلك، فإنه يجوز للسكرتير العام الإدلاء بدلوه فى أية مسألة تتعلق بأى من مجالات عمل الأمم المتحدة بما فى ذلك حقوق الإنسان. كما أنه يعين ويشرف على عمل المفوض السامى لحقوق الإنسان.

2- المفوض السامى لحقوق الإنسان

أنشئ المنصب بقرار الجمعية العامة رقم 141/ 48 لعام 1993، الذى اختص المفوض السامى بالمسئولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان تحت إشراف السكرتير العام. كما فصّل القرار مهام المفوض السامى وتدور كلها حول تنسيق أنشطة الأمم المتحدة فى مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان. كما سمح القرار للمفوض السامى بإجراء حوار مع الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان.

- ولاية المفوض السامى أربعة أعوام قابلة للتجديد.

- ويأتى فى السلم الوظيفى فى درجة وكيل سكرتير عام المنظمة Under-Secretary General (USG)، وله نائب بدرجة مساعد سكرتير عام Assistant-Secretary General (ASG)

- يقع مكتب المفوض السامى بمقر الأمم المتحدة فى جنيف، وتتبعه الإدارات التالية:

1 - فرع للبحث والحق فى التنمية، ويتابع التقدم المحرز لضمان الحق فى التنمية.

2- فرع الخدمات المعاونة، ويختص بالإعداد لدورات اللجان ومجموعات العمل.

3- فرع الأنشطة والبرامج، ويتولى الجانب الموضوعى فى مجال حقوق الإنسان (برامج التعاون مع الدول، بعثات تقصى الحقائق والمقررين الخاصين، صناديق حقوق الإنسان، تواجد الأمم المتحدة الميدانى فى مجال حقوق الإنسان).

4- فرع اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان.

5- قسم إدارى، يتولى مسائل الميزانية والموظفين.

6- مكتب نيويورك، ويرأسه موظف دولى بدرجة مساعد للسكرتير العام للأمم المتحدة، ويمثل المفوض السامى فى الاتصالات مع الدول وباقى أجهزة الأمم المتحدة بالمقر الرئيسى للمنظمة فى نيويورك.

3- صناديق الأمم المتحدة الطوعية والائتمانية لحقوق الإنسان

تتلقى هذه الصناديق التبرعات من الحكومات والأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتتولى إنفاقها على الأنشطة المحددة التى أنشئ كل صندوق للقيام بها، سواء كانت معاونة الأشخاص المتضررين من انتهاك حقوق الإنسان فى مجال ما، أو لبحث وتعزيز أحد مفاهيم حقوق الإنسان.

وهناك نوعان من الصناديق:

- الصناديق التابعة للسكرتير العام مباشرة، وهى صناديق:

ضحايا التعذيب،
ضحايا الإتجار فى الأفراد،
الأشكال المعاصرة من العبودية،
السكان الأصليين،
العقد الدولى لسكان العالم الأصليين.

- الصناديق التابعة لمكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان:

الخدمات الاستشارية والتعاون الفنى فى مجال حقوق الإنسان،
دعم أنشطة مكتب المفوض السامى،
حقوق الإنسان فى رواندا،
برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

4- التعـاون الفنـــــــى

- تقدم برامج الأمم المتحدة للتعاون الفنى المشورة للدول بناء على طلبها فيما يتعلق ببناء القدرات والهياكل الوطنية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان وإتباع حكم القانون.
- وتشجع على تضمين المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى القوانين والسياسات الوطنية، ودعم إنشاء مؤسسات وطنية قادرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون.

- يأخذ هذا التعاون شكل إيفاد خبراء استشاريين، وتنظيم برامج تدريبية وورش عمل وندوات وتقديم منح دراسية.
- وتتلقى برامج التعاون الفنى التمويل من الميزانية العادية للمنظمة، وكذلك من صندوق طوعى خاص أنشئ لهذا الغرض وبدأ عمله عام 1988، وتعمل تلك البرامج تحت إشراف المفوض السامى لحقوق الإنسان من خلال فرع الأنشطة والبرامج بمكتبه.

5- التواجـد الميدانـــى :

- التواجد الميدانى هو منظومة الأنشطة التى تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة فى دولة أو إقليم معين بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان به.
- وينطبق المفهوم على الشق الخاص بحقوق الإنسان فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- وللمفوضية (11) مكتباً وطنياً (فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وأنجولا، وتوجو، وأوغندا، وكوسوفو، وبوليفيا وكولومبيا، وجواتيمالا، والمكسيك، وكمبوديا، ونيبال)، كما أن لها (8) مكاتب إقليمية حول العالم.

- تطور شكل ومرجعية تواجد الأمم المتحدة الميدانى خلال السنوات الماضية، بحيث يمكن أن يأتى التواجد الميدانى إستجابة لأوضاع طارئة تشمل انتهاكات لحقوق الإنسان (كما فى حالتى رواندا ويوغوسلافيا) وذلك بتكليف من أحد أجهزة الأمم المتحدة المعنية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان.

كما يمكن أن يأتى التواجد الميدانى بناء على اتفاق بين مكتب المفوض السامى والدولة المعنية (مثل المكاتب الوطنية).

- أجهزة أخرى يتصل عملهـــا بحقـوق الإنسـان :

هناك عدد آخر من أجهزة الأمم المتحدة التى يتصل عملها بصورة أو أخرى بموضوعات حقوق الإنسان، ومن أهمها:

1- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women):

وقد تم إنشاؤها فى يوليو 2010 بقرار من الجمعية العامة بهدف تجميع كافة أجهزة السكرتارية العاملة فى مجال تعزيز حقوق المرأة ليُعنى الجهاز الجديد بتقديم الدعم الفنى للأجهزة الحكومية بالمنظمة، مثل لجنة مركز المرأة المشار إليها أعلاه، وكذلك معاونة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير الدولية فى مجال المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى متابعة مدى التزام نظام الأمم المتحدة ذاته بأداء تعهداته والتزاماته فى مجال تمكين المرأة، وضمان التنسيق بين الأجهزة المختلفة فى هذا الشأن.

2-اللجـان الإقليميـة:

وهى لجان أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى لدفع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف مناطق العالم، مع اختصاص كل منها بمنطقة جغرافية محددة، وهذه اللجان هى:

أ- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيـا ESCWA

ب- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ECA

ج- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيـا والمحيط الهادئ ESCAP

د- اللجنة الاقتصادية لأوروبـــا UNECE

هـ- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينيـة ومنطقة البحر الكاريبى ECLAC

3- برامج وصناديق الأمم المتحدة: مثل

- برنامج الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف UNICEF)،

- المفوض السامى لشئون اللاجئيـــن(UNHCR)،

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد UNCTAD)،

- برنامج الأمم المتحدة للتنميـــة (UNDP)،

- برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة (UNEP) .....الخ.

ب – الآليات التعاقدية (التعاهدية):

- هى اللجان المنشأة لمتابعة مدى إلتزام الدول الأطراف فى اتفاقية ما بأحكامها.
- وهى تدرس التقارير التى تقدمها الدول دورياً عن خطوات تنفيذها للاتفاقية وما اتخذته من تدابير لضمان تمتع مواطنيها بما نصت عليه الاتفاقية من حقوق، حيث تناقش اللجنة التقرير مع ممثلى الدولة المعنية، وتصدر تقييماً فى شكل ملاحظات أو تعقيبات.
- كما يمكنها إصدار تعليقات أو توصيات عامة تتضمن تفسيرا لمواد الاتفاقية.
- وترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للمنظمة.

- قد يتضمن التقييم انتقادات لأداء الدولة المعنية، أو إعراب اللجنة عن قلقها إزاء مستوى إلتزام الدولة العضو بأحكام الاتفاقية. ويُنتظر تلافى الدول مسببات الانتقاد تلك، وتضمين تقريرها التالى ما قامت به من خطوات للارتقاء بأدائها فى إطار الاتفاقية، وعادة ما يتضمن التقييم أيضا إشادة بالخطوات الايجابية التى تكون الدولة المعنية قد قامت بها على طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

- تضم كل لجنة عدداً من الخبراء يحملون جنسية الدول الأطراف، ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية وليست الوطنية، حيث يُفترض فيهم تمثيل المجتمع الدولى بأكمله فى إنفاذ الاتفاقية، وهو افتراض غير واقعى لأن ترشيح وانتخاب الخبراء يأتى من خلال الحكومات التى تعمل على فوز مواطنيها بعضوية اللجنة من خلال حملات انتخابية، وصفقات تبادل تأييد مع باقى الدول. لذا يُستبعد أن يكون بمقدور الخبير العمل باستقلالية تامة بمعزل عن سياسات بلاده وطبيعة علاقاتها الثنائية مع باقى الدول.

- وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول، تعتمد اللجان فى عملها على شهادات مكتوبة أو شفوية من منظمات المجتمع المدنى العاملة فى المجالات ذات الصلة بالاتفاقية. وهى تتلقى دعما فنياً وإدارياً من مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان.

- تتميز لجنتا القضاء على التمييز ضد المرأة، ومناهضة التعذيب، بخاصية تقتصر عليهما فقط، حيث يمكنهما إجراء تحقيقات سرية بشأن ما قد يقع من انتهاكات منظمة للحقوق الواردة فى أى من الاتفاقيتين على أرض دولة عضو فى أى منهما.

وكثيراً من الدول لا تنتظم فى تقديم تقاريرها بصفة دورية، إذ تتأخر بعض الدول فى تقديم تقاريرها لسنوات عديدة، ثم تقدم تقارير مجمعة إلى اللجان المعنية، ومرجع ذلك إلى عدم وجود آلية عقابية فى مواجهة الدول المتأخرة فى تقديم تقاريرها، وغاية ما تملكه اللجنة المعنية هو مناشدة الدولة الالتزام مستقبلاً بتقديم تقاريرها فى مواعيدها المقررة، ومتابعة مدى إلتزامها، وفى غياب تقريرها قد يسعى البعض لإدانتها. ولكن هذا لايعنى أن الدولة لا تتضرر بأى صورة جراء عدم الانتظام فى تقديم تقاريرها، حيث يلحق التأخير ضررا بصورتها كدولة حريصة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، كما أن الانتظام فى تقديم التقارير أصبح أحد أوجه المساءلة للدولة فى إطار المراجعة الدورية UPR.

- عند تولى الكندية لويز أربور منصب المفوض السامى لحقوق الإنسان (2004-2008) سعت لدمج كافة الآليات التعاقدية فى آلية واحدة تتولى متابعة مدى إلتزام الدول بكافة الاتفاقيات بصورة مجمعة من خلال تقرير موحد تقدمه الدولة، وذلك بدعوى تخفيف العبء عن الدول والتغلب على مسألة تأخر تقديم التقارير إلى بعض الآليات دون الأخرى، وقد أخفق هذا المسعى، حيث عارضته العديد من الدول لأسباب عملية أهمها أن دمج الآليات يفترض أن كافة الدول مسئولة أمام جميع الآليات، بينما واقع الأمر أن الدولة مسئولة فقط أمام الآلية المعنية بالاتفاقية التى انضمت الدولة اليها، فلا يجوز مساءلة الدولة أمام آلية تختص باتفاقية لم تنضم لها، كما عارض أعضاء الآليات التعاقدية أنفسهم هذا المقترح حفاظاً على تفرد إطار عمل كل منها واختصاصه بموضوع محدد.

- والآليـات التعاقديـة - وفقاً لتاريخ دخول اتفاقياتها حيز النفاذ- هى:

1- لجنة القضـاء على التمييـز العنصـرى (CERD)

تختص بنظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى" التى اعتمدت عام 1966 ودخلت حيز النفاذ عام 1969 ويتعين على الدول الأطراف تقديم تقريرها الوطنى مرة كل أربع سنوات إلى اللجنة التى تضم (18) خبيراً.

2- لجنة الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة (CESCR)

- تنظر فى التقارير المقدمة مرة كل خمس سنوات من الدول الأطراف فى "العهد الدولى للحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة" الذى ابرم عام 1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976 وتضم (18) خبيراً.

- وتجدر ملاحظة أن هذه اللجنة، على عكس اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، لم تنشأ بموجب العهد الدولى ذاته، وإنما أنشأها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 17/1985، وهى مسألة يحتاج تفسيرها إلى الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للعهد الدولى، وإن جاءت فى إطار حرص الدول المتقدمة على تهميش تلك المجموعة من الحقوق ووضعها فى مرتبة أدنى من الحقوق المدنية والسياسية.

3 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC)

تبحث كل خمس سنوات التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى "العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية" الذى اعتمد عام 1966ودخل حيز النفاذ عام 1976، وتضم (18) خبيراً.

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

تضم (23) خبيرا يفحصون التقارير المقدمة كل أربع سنوات من الدول الأطراف فى "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" التى اعتمدت عام 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1981.

5- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

تضم (10) خبراء وتراقب مدى إلتزام الدول الأطراف بأحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب وباقى ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" التى اعتمدت عام 1984 ودخلت حيز النفاذ عام 1987، وذلك بمراجعة التقارير الوطنية التى تُقدمها الدول مرة كل أربع سنوات.

6- لجنة حقوق الطفل (CRC)

تضم (18) خبيرا وتنظر فى التقارير المقدمة مرة كل خمس سنوات من الدول الأطرف فى "اتفاقية حقوق الطفل" التى اعتمدت عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1990.

7- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و كافة أفراد أسرهم (CMW)

- من الجدير بالتأمل أن اللجنة المعنية بهذه الاتفاقية التى تُهم الدول النامية التى يمثل مواطنوها غالبية العمال المهاجرين، هى أقل الاتفاقيات الدولية من حيث عدد الأعضاء، فقد احتاجت بعد اعتمادها عام 1990 إلى ثلاثة عشر عاماً لإستكمال التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- تضم اللجنة (10) خبراء ينظرون فى التقارير الوطنية التى تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتقديمها للجنة مرة كل خمس سنوات.

8- لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (CRPD)

- اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ فى 3 مايو 2008.
- تضم (12) خبيرا يفحصون التقارير الوطنية التى يتعين على الدول الأطراف تقديمها مرة كل أربع سنوات.

ثانياً ـ الآليات الدولية القضائية لحماية حقوق الإنسان

1- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وهي تعمل وفقاً لنظامها الأساسي، الذي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق(م92 من الميثاق). وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص: الأول قضائي وتختص بمقتضاه بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، وللدول فقط رفع مثل هذه الدعاوى.

- أما الاختصاص الثاني: فهو إفتائي وبمقتضاه يجوز لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الفتوى في أية مسألة قانونية. وأيضاً لسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة الفتوى فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. وقد صرحت الجمعية العامة لجميع الوكالات المتخصصة – باستثناء اتحاد البريد العالمي – بطلب الفتوى من المحكمة.

- وتنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها. ومن هنا فلا يوجد أي عائق قانوني أمام إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام المحكمة. بل من الناحية الواقعية تطرقت المحكمة إلى العديد من المسائل المتعلقة بهذه الحقوق في أحكامها وآرائها الاستشارية، ومن أمثلتها التمييز العنصري، وجريمة إبادة الجنس، والحق في تقرير المصير، وحماية الحق في الحياة. وقد عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصفة عامة، أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها.

- ومن الجدير بالذكر أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة تتضمن أحكاماً يجوز بمقتضاه أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يحدث بين الأطراف ويتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. ويتم إحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع.
مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين.

- فالمحكمة تختص بتفسير المعاهدات الدولية، وأي مسألة من مسائل القانون الدولي، وأي واقعة تشكل انتهاكاً لالتزام دولي، والتعويض الواجب نتيجة لانتهاك التزام دولي، لا شك أن هذه المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وهو ما يعني أن المحكمة تنظر في موضوعات حقوق الإنسان ومن الناحية الواقعية تطرقت المحكمة إلى العديد من مسائل حقوق الإنسان في أحكامها وآرائها الاستشارية مثل حماية الحق في تقرير المصير، والقانون الدولي الإنساني والتمييز العنصري، وجريمة إبادة الجنس.

2- المحكمة الجنائية الدولية:

انشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية ابرمت بروما في يوليو 1998 ودخلت حيز النفاذ إعتباراً من يوليو 2002 بعد تصديق 60 دولة على النظام الأساسي لها

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورةً التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها. وحددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي : جرائم الحرب ،والعدوان ،والإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب:

- تعرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالفةً قوانين الحرب وأعرافها.
- وجاءت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبين أن جرائم الحرب تشمل عدة انتهاكات ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

جرائم العدوان:

يقصد بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الجرائم ضد الإنسانية :

تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين وتحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس.
إن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب أو السلم، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية بالآتي:

1- القتل العمد.
2- الإبادة .
3- الاسترقاق .
4- إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان .
5- السجن أو أي حرمان شديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
6- التعذيب .
7- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي.
9- الاختفاء ألقسري للأشخاص.
10- جريمة الفصل العنصري.
11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطيرٍ يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جرائم الإبادة الجماعية:

توصف جريمة الإبادة الجماعية أنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 قرارها المرقم (96 (د-1)) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم أنشأت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (260 ألف (د-3)) لعام 1948وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (2) من هذه الاتفاقية. وعرّف جرائم الإبادة الجماعية بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم المذكورة بالآتي .

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثالثاً - آليات إقليمية :

وهي الأجهزة والهيئات المنشأة لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان المبرمة بين الدول التي ترتبط بروابط جغرافية أو ثقافية مشتركة ،ومن أمثلتها :

- **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تنفيذ الدول الأوربية الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الدول الأوروبية عام 1950 ، والتي تعد أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، كما تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي النموذج الأكثر فعالية لآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي نظراً لما يتيحه نظامها من حق أي فرد في اللجوء إليها إذا ماتم انتهاك دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة بها، وتتولى تنفيذ أحكامها لجنة رفعية المستوى مشكلة من وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويقع مقر المحكمة بمدينة ستراسبورج بفرنسا وتتالف المحكمة من 40 قاضياً يتم اختيارهم من الدول الأطراف لأداء مهامهم بصفة مستقلة.

- **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

وهي الآلية المنشاة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، والمبرمة في في إطار منظمة الدول الأمريكية والتي تسمى أيضاً (بميثاق سان خوسيه) وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وأنشئت المحكمة عام 1979 ويقع مقرها بسان خوسيه بكوستاريكا ، إلا أن نظامها لايمنح للأفراد - كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية - حق الشكوى أمام المحكمة إذ يتعين على الأفراد تقديم شكاواهم إلى لجنة تسمى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشائها وفقاً لنصوص الاتفاقية والتي تتولى دراسة الشكوى والسعي إلى التسوية الودية لها ، وللجنة إحالة الشكوى إلى هذه المحكمة لدى ثبوتها وفشلها في التسوية الودية لها .

- **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:**

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تطبيق الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 .ووفقاً لنصوص الميثاق تختص اللجنة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان بإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية ورفع التوصيات إلى الحكومات، إضافة إلى الاختصاص بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك أي من الدول الأطراف أي من الحقوق الواردة بالاتفاقية ، وتنظر اللجنة في هذه الشكاوى وتسعى إلى إجراء التسوية الودية لها ولدى تعذر ذلك تتولى اللجنة إعداد تقرير يحال إلى الدول المعنية ويتم رفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية.

-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان :

المنشأة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2443 في ديسمبر 1968 ، وتختص بصياغة مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ورفعها إلى مجلس الجامعة ودراسة القضايا والموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحال إليها من مجلس الجامعة أو من الأمين العام أو من الدول الأعضاء.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان :

- وهي الآلية المنشاة لمراقبة تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 والذي قرر بمادته 45 النص على إنشاء لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية"

- تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ،

- وتؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة

- ويُنتَخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات،

- وتختص اللجنة وفقاً لنص المادة 48 من الميثاق بالنظر في التقارير المقرر تقديمها من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

- وتتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

رابعاً ـ المنظمات الدولية غير الحكومية :

لا ينحصر الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي في الأجهزة الدولية ، وإنما هناك أيضا العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، ونذكر منها على الخصوص :

منظمة العفو الدولية

والتي ترجع فكرة إحداثها إلى سنة 1961 حينما نشر أحد المحامين مقالا في (الأوبزرفر) يعبر فيه عن اندهاشه لعدد المعتقلين في العالم بسبب آرائهم وأفكارهم، ويدعو للقيام بحملة دولية من أجل العفو، ومن أهداف هذه المنظمة :

ـ مساعدة المعتقلين من أجل الرأي، أو المواقف السياسية، الذين لم يستعملوا العنف ولم يحرضوا على استعماله.

ـ توفير الضمانات القضائية في المحاكمات السياسية.

ـ إلغاء عقوبة الإعدام.

ـ إدانة التعذيب والمعاملات اللا إنسانية والقاسية أو المهينة.

ويوجد المقر الرئيسي لمنظمة العفو الدولية بلندن، ولها فروع في العديد من الدول ، وتنشر عدة مطبوعات منها التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

وهناك عدة منظمات دولية أخرى غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، مثل

اللجنة الدولية للحقوقيين، التي يوجد مقرها بجنيف،

والجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، التي يوجد مقرها ببروكسيل،

والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها بباريس،

ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (HUMAN RICHTS WATCH) التي

يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية

وبالنسبة للوطن العربي يمكن أن نذكر اتحاد المحامين العرب،

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.